

قرار 2017/1035

المنطوق: **رفض طلب التنازل - رفض الطلب**
2017/03/23

الحمد لله

المملكة المغربية
وحده،

المجلس الدستوري

ملفان عدد : 16 / 1579 و 1631/16

قرار رقم : 1035 / 17 م. إ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 21 و 24 أكتوبر 2016،
الأولى قدمها السيد رشيد عدنان - بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين سعيد
شبعو وردوان غانم في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية
"ميدلت" (إقليم ميدلت)، والثانية قدمها السيد ادريس فرار - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء
انتخاب السيد سعيد شبعو في الاقتراع المذكور الذي أعلن على إثره انتخاب السادة سعيد
شبعو وعمر أحمين وردوان غانم أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 9 و 14 و 16
ديسمبر 2016 و 17 يناير 2017، واستبعاد المذكرة الجوابية المسجلة في 6 يناير 2017 التي
أدلى بها السيد ردوان غانم لورودها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري؛

وبعد الاطلاع على طلب الإشهاد بالتنازل عن الطعن المدلى به من طرف السيد إدريس فرار المسجل بالأمانة العامة في 30 يناير 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري عدد 15/972 و.ب الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2015؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يخص طلب التنازل الذي تقدم به السيد ادريس فرار:

حيث إن هذا الطلب لئن جاء واضحا وصریحا، فإن عريضة الطعن، التي تقدم بها صاحب الطلب، تثير مسألة الأهلية للترشح التي هي من النظام العام ولا يحق التقييد فيها بالإرادة الانفرادية للطاعن، مما يتعين معه عدم الاستجابة له؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم أهلية السيد سعيد شبعو للترشح:

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه المذكور ترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب المجرى في 7 أكتوبر 2016 باسم نفس الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لانتخاب أعضاء مجالس الجهات في 4 سبتمبر 2015 دون أن ينسحب من الحزب الذي كان ينتمي إليه قبل هذا التاريخ، طبقا للمسطرة المنصوص عليها في النظام الداخلي لهذا الحزب، مما يكون معه منتميا إلى حزبين في آن واحد، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلقة بالأحزاب السياسية، وهي المخالفة التي سبق أن أصدرت بشأنها المحكمة الإدارية بمكناس حكما بتاريخ 22 سبتمبر 2015 تحت عدد 594/7107/2015، قضى بإلغاء انتخاب اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه في انتخاب أعضاء مجالس الجهات، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا بموجب لقرار عدد 4784 في الملف عدد 208/7212/2015 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2015، وأصبح نهائيا بعد رفض طلب نقضه بتاريخ 20 أكتوبر 2016؛

لكن،

حيث إن المجلس الدستوري أصدر بتاريخ 21 سبتمبر 2015 قرارا تحت عدد 15/972 و.ب قضى بموجبه بتجريد المطعون في انتخابه من صفة عضو بمجلس النواب، بعد ثبوت تخليه عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخاب أعضاء هذا المجلس المنظم في 25 نوفمبر 2011، وذلك إعمالا لأحكام الفصل 61 من الدستور؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى فقدان المطعون في انتخابه للعضوية بمجلس النواب بخصوص الانتداب الذي انتخب برسمه، فإن قرار المجلس الدستوري المذكور - الذي يلزم دستوريا جميع الجهات الإدارية والقضائية - يترتب عنه، ابتداء من تاريخ صدوره أي في 21 سبتمبر 2015، إثبات انقطاع علاقة الانتماء التي كانت تربط المعني بالأمر بالحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات السابقة، والذي بسبب تخليه عن هذا الانتماء، تم تجريده من العضوية بمجلس النواب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن السيد سعيد شبعو، حين ترشحه لانتخاب أعضاء مجلس النواب المجري في 7 أكتوبر 2016، لم يكن منتما لحزبين سياسيين في آن واحد؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية شابتها مجموعة من الخروقات، تمثلت، **من جهة**، في توزيع المطعون في انتخابه الأول مبالغ مالية على الناخبين بغية استمالتهم للتصويت لفائدته، وقيامه بالحملة الانتخابية داخل مقر جماعة ترايبية يرأس مجلسها عضو ينتمي إلى الحزب الذي ترشح باسمه، مستغلا حاجة الناس للخدمات المقدمة من قبلها للتصويت لفائدته، **ومن جهة أخرى**، في ترميم المطعون في انتخابه الثاني لمسجد بجماعة انمزي من ماله الخاص قصد استمالة الناخبين، واستغلاله مجموعة من الأطفال في الحملة الانتخابية؛

لكن،

حيث، **من جهة**، إن ادعاء قيام المطعون في انتخابه الأول بتوزيع مبالغ مالية على الناخبين، فضلا عن كونه جاء عاما، فإنه لم يدعم بأية حجة تثبته، وأن ما ادعاه الطاعن من استغلال المطعون في انتخابه الثاني، أثناء الحملة الانتخابية، لمقر الجماعة التي يترأسها أحد مناصريه لم يدعم سوى بقرص مدمج لا يتضمن ما يثبت ما جاء في الادعاء، **ومن جهة أخرى**، إن الطاعن لم يدعم ما نعاه من قيام المطعون في انتخابه الثاني بترميم مسجد من ماله الخاص، سوى بلائحة أسماء شهود لا تقوم وحدها حجة على صحة ما جاء في الإدعاء، وأن مجرد الإدلاء بصور لأطفال يحملون شعار الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه لا ينهض حجة على استغلالهم من طرفه في الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتسريب ورقة تصويت فريدة:

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى قيام بعض المكلفين بأحد مكاتب التصويت بسحب وتسريب مجموعة من أوراق التصويت، عثر الطاعن على واحدة منها قبل عملية الفرز تم التصويت فيها على رمز اللائحة التي ترشح الطاعن باسمها؛

لكن،

حيث إن مجرد الإدلاء بورقة تصويت فريدة لمكتب التصويت رقم 63 (جماعة ميدلت) لا ينهض وحده حجة على أنها تم تسريبها من هذا المكتب أو أنه تم استعمالها لإفساد العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يكون المآخذ المتعلقة بتسريب ورقة تصويت فريدة غير قائم على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب:

أولاً- يقضي برفض طلب التنازل عن الطعن المقدم من طرف السيد ادريس فرار؛

ثانياً - يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيدان رشيد عدنان وادريس فرار الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين سعيد شبعو وردوان غانم في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "ميدلت" (إقليم ميدلت)، وأعلن على إثره

انتخاب السادة سعيد شبعو وعمر أحمين وردوان غانم أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثاً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 24 من جمادى
الآخرة 1438

(23 مارس 2017)

الإمضاءات

محمد أشركي

أمين الدمناتي

ليلي المريني

حمداتي شببها ماء العينين

محمد أمين بنعبد الله

رشيد المدور

محمد الصديقي

محمد أتركين

شبية ماء العينين

محمد الداير